

الأصل المعروف بالمبسوط

في الأقل من قيمتك وربع الدية فيسعى في الأقل من ذلك وأنظر إلى ربع الدية وإلى قيمة المدير فيكون على المولى الأقل من ذلك وكذلك أم الولد .

وإذا أفسد المدير متاعا أو عقر دابة أو استهلك مالا أو هدم دارا فان ذلك كله يسعى فيه بالغاً ما بلغ وليس على المولى من هذا شيء من قبل أنه لو كان غير مدير كان على المولى أن يبيعه في هذا والجناية في الناس لا يباع فيها إنما يدفع أو يفدي فلذلك اختلفا .

وإذا جنى المدير فقتل قتيلاً خطأ أو استهلك مالا فان على المولى قيمته لأولياء القتل يدفعها إلى أولياء القتل وعلى المدير أن يسعى فيما استهلكه من المال ولا يتبع أصحاب المال أولياء القتل بما أخذوا ولا يشركونهم فيه من قبل أنها جناية والذي لهم دين ولم أن يستسعوا المدير ولا يحال بينهم وبين ذلك وإذا مات المولى وترك مديراً قد كان قتل قتيلاً خطأ وأفسد متاعاً ولا مال لمولاه غيره ولم يقض عليه بشيء فان على مولاه قيمته لأصحاب الجناية وعلى المدير الذي أفسد المتاع ما أفسد من ذلك فيقال للمدير اسع في قيمتك فيكون ذلك لهم دون أصحاب الجناية من قبل أن هذا دين في عنقك وجنائته في عنق المولى ولا يسعى للمولى في شيء من قبل أن قيمته قد استغرقت دينه فان كان دينه أقل من القيمة سعى